او احتلم غلام في رمضان فافطر بقية يومه او افطر فيه السفيه البالغ فعلى كل واحد منهم كفارة لكل يوم افطر مع القضاء.

باب فيمن صام رمضان قضاء لرمضان آخر قبله

ومن صام رمضان قضاء لرمضان قبله اجزاه وعليه قضاء الآخر ومن نذر رمضان بعينه فخرج يصومه ينوي نذره وحجة الفريضة اجزاه لنذره وعليه قضاء الفريضة لانه حين اشرك بينهما كان اولاهما بالقضاء اوجبهما عند الله وقد ذكر بعض العلماء ان ذلك الحج يجزيه للفريضة وعليه قضاء النذر.

جامع في قيام رمضان

وقيام الرجل في رمضان في بيته احب الي لمن قوي عليه ولا يؤم احد باجرة في قيام رمضان ولا في الفريضة وله اجرة في الفريضة الشهر وقيام رمضان تسع وثلاثون ركعة يوتر منها بثلاث وقد امر عمر بن عبد العزيز القراء ان يقوموا بذلك ويقرؤون في كل ركعة عشر آيات. مالك وليس ختم القرآن بسنة في قيام رمضان. ربيعة ولو امهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لاجزاه وكره مالك للقراء ان يقرأ احدهم في غير الموضع الذي انتهى اليه صاحبه وقال يقرأ الثاني من حيث انتهى الاول ولا يقرأ بالالحان في الصلاة واعظم مالك الكراهية فيه والامر في قيام رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء ولا بأس ان يؤم الناس في المصحف في رمضان في النافلة واكرهه في الفريضة فان ابتدأ الامام بغير مصحف ويبتدئ به مصحف منشور فلا ينبغي اذا شك في حرف ان ينظر فيه ولكن يتم صلاته ثم ينظر فيه ولم يكن من امر بصلي القيام فيما خلا مأموما ولو فعل ذلك جاز قال ربيعة لا يفعل ذلك الا ان يأتي قوم بالناس وجائز التنفل بين الترويحتين لمن يتم الركعتين ويسلم فاما من يقرأ وينتظرهم حتى يدخل معهم باحرامه الاول او باحداث احرام فلا يعجبني ولا يقنت في رمضان لا في اوله ولا في آخره ولا في غيره ولا في الوتر. والوتر في آخر الليل احب الي لمن قوي عليه ويفصل الامام بين الشفع والوتر بسلام ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام فليتبعه قال مالك قد كنت انا اصلي معهم فاذا جاء الوتر انصرفت ولم اوتر معهم.

كتاب الاعتكاف

قال مالك ولا اعتكاف الا بصوم فان افطر يوما ناسيا فليقضه واصلا باعتكافه وان افطر عامدا او جامع في ليل او نهار ناسيا او قبل او باشر او لامس فسد اعتكافه وابتداه وان حاضت معتكفة فخرجت فوطئها زوجها فسد اعتكافها قاله ابن المسيب وغيره ومن اصابه في معتكفه مرض لا يستطيع الصوم معه او جن او اغمي عليه فليخرج فاذا صح فليبن على اعتكافه المريض المعتكف او طهرت الحائض في بعض النهار رجعا في تلك الساعة الى معتكفهما او يبنيا على ما تقدم فان اخرا ذلك ابتدآ الاعتكاف

والوتر في آخر الليل

كتاب الاعتكاف

فان خاف ان لا يتم اعتكافه ومن اعتكف بعض العشر الاواخر ثم مرض فخرج ثم صح قبل الفطر بيوم فليرجع الى معتكفه فيبني ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه ويخرج فاذا مضى يوم الفطر عاد الى معتكفه وقال ابن نافع عن مالك يشهد العيد مع الناس ويرجع الى المسجد ذلك اليوم لا الى بيته ولا غيره. ويخرج المعتكف لغسل الجمعة او الجنابة ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه ويستحب له ان يتخذ ثوبا غير ثوبه ليأخذه ويدع ثوبه اذا اصابته جنابة. مالك ولا بأس ان يخرج فيشتري طعامه اذا لم يجد من يكفيه ذلك ثم قال ما ارى ذلك واحب الي ان لا يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه وقال عنه ابن نافع لا يخرج لشراء طعام ولا غيره ولا يدخل حتى يفرغ من ذلك ولا يعتكف الا من كان مكفيا حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان فان اعتكف غير مكفي جاز ان يخرج لشراء طعامه ثم يرجع ولا يقف مع احد يحدثه. قال ابن القاسم ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا وان خرج يطلب حقا له او دينا او اخرج فيما عليه من دين او حد فسد اعتكافه. وقال ابن نافع عن مالك ان اخرجه قاض لخصومة او غيرها كارها فاحب الي ان يبتدئ اعتكافه وان بنى اجزأه ولا ينبغي لقاض اخراجه حتى يتم الا ان يتبين له انه انما اعتكف لدد فيرى فيه رأيه. وليس على من اعتكف [illegible] الاعتكاف ما يعتريه. قال ابن شهاب وان شرط ان يخرج في ليله اليوم واليومين فشرطه باطل ويقبل المعتكف على شأنه ولا يعود لغيره مما يشغله في نفسه وان سكر ليلا وصحا قبل الفجر قال ابن شهاب وعطاء بن ابي رباح ان احدث فيما نهي عنه فسد اعتكافه. قال مالك ولا يعجبني ان يصلي على جنازة وتقوم في المسجد قال عنه ابن نافع وان انتهى اليه زحام المصلين عليها فلا ولا يعود مريضا معه في المسجد الا ان يصلي الى جنبه فلا بأس ان يسلم عليه ولا يقوم ليعزي او يهني او ليعقد نكاحا في المسجد الا ان يغشاه ذلك في مجلسه فلا بأس ان يعقد ولا بأس ان يتزوج وينكح ولا يشتغل في مجالس العلماء. قيل له افيكتب العلم في المسجد فكره ذلك قال ابن نافع في الكتاب الا ان يكون شيئا خفيفا. وقال ابن وهب سئل مالك رحمه الله ايجلس في مجالس العلماء ويكتب العلم فقال لا يفعل الا الشيء الخفيف والترك احب الي. ابن القاسم ولا بأس ان يشتري ويبيع الشيء الخفيف من عيشه الذي لا يشغله ولا يأخذ من شعره واظفاره ولا يدخل اليه لذلك حجام وان جمعه والقاه وانما كره ذلك لحرمة المسجد ويعتكف في عجز المسجد ولا بأس ان يعتكف في رحابه. وكره مالك للمؤذن المعتكف ان يرقى على ظهر المسجد واختلف قوله في صعود المنار فمرة قال لا ومرة قال نعم وجل قوله فيه الكراهية وذلك رأيي. ومن قال ان فعلت كذا فعلي اعتكاف شهر ان شاء الله لزمه ان فعل ولا تنفعه ثنياه في ذلك ولا في كل ما [illegible] او عتق او صدقة او مشي الا اليمين بالله سبحانه فقط. وان قال ان كلمت فلانا فعلي اعتكاف شهر ثم ذكر انه قد كلمه لزمه الاعتكاف. ومن نذر عمرة او اعتكافا او [illegible] فليس له نقضه عليهما اذا دخلا فيه وان نذر عبد عمرة او اعتكافا فمنعه سيده كان ذلك عليه ان عتق وكذلك المشي والصدقة اذا نذرها [illegible] وان نذر مكاتب اعتكافا [illegible] على سيده فليس له منعه وان كان ذلك يشغله ويضر بسيده فله منعه [illegible] ولا يقرب السيد ان يخرجه منه. وتعتكف المرأة في مسجد الجماعة ولا يعجبني ان تعتكف في مسجد بيتها. قال ربيعة وان حاضت في العدة قبل ان تقضي اعتكافها خرجت فاذا طهرت رجعت فتمت اعتكافها. وان سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل. والذي يجب به الاعتكاف ان يدخل معتكفه وينوي اياما فما نوى من ذلك لزمه وان نذر اياما يعتكفها لزمته. والجوار كالاعتكاف الا من جاور نهارا فانه يمكث وينقلب ليلا الى اهله فلا صوم فيه ولا يلزمه بدخوله وثبته حتى ينذره بلفظه. وجوار مكة امر يتقرب به الى الله تعالى كالرباط والصيام ومن نذر جوار مسجد فقال جوار مكة لزمه [illegible] فلو كان انما كان ساكنا في ذلك البلد ومن نذر صوما بموضع يتقرب باتيانه الى الله عز وجل لزمه [illegible] وان كان من اهل مكة والمدينة ويعتكف اهل السواحل والثغور فيها وفي مساجدها ان كان زمان امن لكثرة الجيوش او لغير ذلك فاما في زمن الخوف فلا. قال مالك ومن اعتكف منهم في امن ثم نزل الخوف خرج فاذا امن ابتدأ ثم قال يبني ومن نذر اعتكاف ايام فات وقتها او يجعلها واوصى ان يطعم عنه فليطعم عنه عن كل يوم مدا لكل مسكين ولو نذره وهو مريض لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته واوصى بالاطعام لم يلزمه فلا شيء عليه. ابن القاسم وبلغني عن مالك انه قال اقل الاعتكاف يوم وليلة فسألته عنه فانكره وقال اقله عشرة ايام وبه اقول ومن نذر اعتكاف يوم او ليلة لزمه يوم وليلة ومن نذر عكوف شهر او ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك وليعتكفه ليله